3386 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي A قال .

. (حرام فهو أسكر شراب كل) Y

[ش - (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه . ولا يخفي أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع .] K صحيح